

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
صندوق القروض ومساعدة
الجماعات المحلية

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع

طبقاً لـ:

- اتفاقية التمويل المبرمة مع الاتحاد الأوروبي عدد 411-533/2019/ENI وملحقها.
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشتركة لوزير الداخلية وزیر المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشتركة المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقي بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- القرار المشتركة لوزير الداخلية وزیر المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشتركة لوزير الشؤون المحلية والبيئة وزیر المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتعلقين بضبط معايير تقييم أداء الجماعات المحلية.
- الليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بعنوان سنة 2020
- نتائج تقييم أداء البلديات بعنوان سنة 2018
- قاعدة احتساب حجم المساعدة غير الموظفة المخصصة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع (الملحق عدد 1).
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 والمتعلق بالموافقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق"، من جهة؛
- 2- بلدية المزونة ممثلة في شخص رئيس مجلسها والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية"، من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبيط هذه الاتفاقية التمهيدية المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة في إطار تمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع المرحلية الأولى خلال الفترة 2020-2021.

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

توفر الدولة "لفائدة البلدية" اعتمادات في شكل مساعدة إجمالية غير موظفة بقيمة 830 آدم مخصصة حصرياً لمناطق التوسيع تم ضبطها بناء على المعايير المبنية بالملحق عدد 1 لهذه الاتفاقية والمضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 وتحول وفقاً لمقتضيات الفصل الرابع.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تعهد البلدية بعد الصندوق بالوثائق التالية:

- 1- نظرير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقاضية المالية ومضمون مذكرة المجلس البلدي حول المصادقة عليها.
- 2- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ومضمون مذكرة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة الشاركية بما في ذلك محاضر الجلسات الشاركية.
- 3- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة بهذه المساعدة غير الموظفة على أن يتم إنهاء وقبول المشاريع على أقصى تدبير مع موافى السداسية الأولى لسنة 2023 (اعتماد الأئمدة المعتمد ضمن برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية).
- 4- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الواب الخاص بالبلدية (او) صفحاتها على موقع التواصل الاجتماعي

كما تتعهد البلدية بـ:

- العمل بما يقتضيه دليل إجراءات برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية ودليل الإجراءات البيئية واجتماعية لتنفيذ المشاريع بما في ذلك الملحق المتممة له.
- الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المنافسة لمشاريع الاقناعات وتعيين المصممين بالنسبة لمشاريع الأشغال بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلى للمشاريع خلال سنة 2021 وإنهاها وقولها على أقصى تقدير قبل نهاية السادسية الأولى لسنة 2023.
- إفراد مناطق التوسيع بمتابعة خاصة عند إعداد التقارير المطلوبة ببرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية والمتخصصون عليها باتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022.
- توفير الظروف اللازمة لعمل الخبراء المكلفين من الممول والذين سيقومون بعملية التدقيق لمختلف مراحل تنفيذ البرنامج وحفظ كل الوثائق ذات الصلة ووضعها على ذمتهن عند الطلب.

الفصل الرابع: تحويل الاعتمادات

بعد استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة وبناء على نتائج تقييم الأداء يتم تحويل الاعتمادات لفائدة لها وفقا للحالات التالية والمرتبطة بتاريخ مد الصندوق بالوثائق المبينة بالفصل الثالث:

اجراءات تحويل الاعتمادات	تاريخ مد الصندوق بالوثائق
يتم تحويل قسط أول يمثل 50 % من المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق على أن يتم تحويل القسط المتبقى خلال شهر جوان 2021	قبل 30 جانفي 2021
يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة خلال شهر جوان 2021	خلال الفترة الممتدة من 01 فيفري إلى 30 أفريل 2021
يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق	خلال الفترة الممتدة من 01 ماي إلى 31 جويلية 2021 على أقصى تقدير

الفصل الخامس:

في صورة استغلال المساعدات لإنجاز مشاريع لا تستجيب لشروط البرنامج أو تسجيل فواضل اعتمادات غير مستغلة في الآجال المشار إليها بالفصل العاشر تتتعهد البلدية في غضون 30 يوما على أقصى تقدير من تاريخ اعلامها بارجاع المبالغ المحددة بتقارير التدقيق المعدة من طرف الخبراء المذكورين بالفصل الثالث.

الفصل السادس: توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
المشاريع المملوكة بواسطة المساعدات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنه يتغير على البلدية استخراج شهادة توقيف العمل بالأداء المذكور قبل الشروع في إجراءات الإعلان عن المنافسة وتعيين مسidi الخدمات.

الفصل السابع:

تتحول المساعدات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع المذكورة بالدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية باستثناء المشاريع المنجزة بالطريقة المباشرة.

الفصل الثامن: تغير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تغيير لكلفة المشاريع أو لتكوينها حسب ما يقتضيه المضروبة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجملية للمشاريع المبلغ الجملي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتكتل بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الإقراض إذا ما سمح طلاقتها بذلك كما أن كل الغاء أو إضافة لمشروع يستوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بإعلام الصندوق بصفة رسمية بخصوص هذه التغييرات وموافاته ببيانه مبينة لإنجاز المشاريع مع مراعاة متضيقات الفصول السابعة عشر.

الفصل التاسع: الوثائق ومؤيدات الصرف

مباشرةً إثر الانتهاء من تنفيذ الأشغال أو استلام الاقناءات، توافي البلدية الصندوق بمحاضر القبول الوقتي للمشاريع وأخر قائمات خلاص و/أو محاضر الاستلام للاقناءات وفواتيرها، ويمكن للصندوق عند الضرورة المطالبة بمؤيدات أخرى ذات علاقة بتنفيذ المشاريع أو الاقناءات المدرجة ببرنامج استثمارات مناطق التوسيع.

الفصل العاشر: الأجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفى جوان 2023.

الفصل الحادي عشر: مصاريف التسجيل

تحمّل بلدية المزونة مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر:

أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق.

تونس في 11 ديسمبر 2020

المدير العام لصندوق القروض

ومعايدة الجماعات المحلية

فهمي قزمير



المزونة في

رئيس بلدية المزونة



التسجيل بالقيمة المالية

سجل بالقيمة المالية بالمزونة
٥٤ في ٢٨ ٠٣ ١٠١٦٩٩
٢٠٢٠ ٠٥٩ ٠٥٩ ٠٥٩
د.ر. ١٢٣٤٥٦٧٨٩

